

فَأَسَكَ الصَّخْفَ الصَّدِيقِ ثُمَّ ابْنِي  
 وَعِنْدَ حَفْصَةَ كَانَتْ بَعْدَ فُخْتَلَفَ  
 وَكَانَ فِي بَعْضِ مَعْرَاهِمُ شَاهِدًا  
 لِحَاكِمِ عُمَانَ مَدْعُورًا فَقَالَ لَهُ  
 فَاسْتَحْضَرَ الصَّخْفَ الْأَوَّلِي الَّذِي  
 عَلَى لِسَانِ فَرْكَيْشٍ فَابْتَوَى كَمَا  
 لِحُرْدُوهُ كَمَا يَهْوَى كِتَابَتَهُ  
 وَصَارَ فِي نَسْخِ مَنِيهَا مَعَ الْمَدِينِي  
 وَوَيْلَ مَكَّةَ وَالْبَحْرَيْنِ مَعَ يَمِينِ  
 وَقَالَ مَالِكُ الْقُرْآنِ بَيَّكْتُ بِالْكِتَابِ الْأَوَّلِ لَا مَسْتَدْرَأًا سَطْرًا  
 وَقَالَ مَصْحُفُ عُمَانَ تَعْبِيرٌ لَمْ  
 أَبُو عَبْدِ أُولُو بَعْضِ الْخُرَاسِيِّ  
 وَرَدَّةُ وَوَلَدُ الْخُطَّابِ مَعْتَمِدًا  
 إِذْ لَمْ يَكُنْ يَمْلِكُ لِحَاكِمِهَا لَمْ  
 وَيَبْرَأُ فَاذْبَعَهُمْ فِي رَسْمِهِمْ وَالِي

ولا

وَلَا تَعَارَضَ مَعَ حَسَنِ الظُّنُونِ فَطَبِ  
 وَهَكَالِ نَظْمِ الَّذِي فِي مَقْتَبِ عَمْرِو  
 وَفِيهِ زِيَادَاتٌ فَطَبِ عَمْرًا  
**بَابُ الْحَذْفِ وَالْإِثْبَاتِ وَعَنْهَا مَرْبَعًا عَلَى السُّورِ مِنْ**  
**سُورَةِ الْبَقَرَةِ إِلَى سُورَةِ الْأَعْرَافِ**  
 بِالصَّادِ كُلِّ صِرَاطٍ وَالْمَطْلُ وَقِيلَ  
 وَلِحَدَمِ تَمَّ بَعْدَ فِي إِدَارِئِهِمْ وَسَا  
 وَقَاتَلُوهُمْ وَأَفْعَالُ الْقِتَالِ بِهَا  
 هُنَا وَيَضْطَمُّ مَعَ مَصِيطِرٍ وَكَذَلِكَ  
 وَفِي الْأَمَامِ أَهْمُ طَوَّامِ مَرَّافِيهِ  
 وَنَافِعٌ لِحَيْبٍ وَأَعْدَانَا خَلِيبِيَّةِ  
 مَعَادِ نَافِعٍ رَهَانَ مَعَ مَضَاعِفَةٍ  
 يَضَاعِفُ الْحَلْفَ فِيهِ كَيْفَ جَاوَكْنَا  
 وَالْحَذْفُ فِي بَابِ الْبَرَاهِمِ قِيلَ هُنَا  
 أَوْصِي الْأَمَامَ مَعَ الشَّامِيِّ وَالْمَدِينِي  
 بِقَاتَلُونَ الَّذِي الْحَذْفُ مُخْتَلَفٌ

فيه معًا لما يراعى نافع وقصر